



محضر اجتماع

[لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية]

[حول آلية تنفيذ إطلاق حرية تبادل المنتجات الصناعية الوطنية المنشأ]

1998/11/2

انطلاقاً من معايدة الأخوة والتعاون والتنسيق، وبناءً على دعوة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد رفيق الحريري على رأس وفد مرفاق بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2/11/1998، حيث عقد اجتماع مشترك في دمشق برئاسة السيدين رئيس مجلس الوزراء في البلدين وبحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري، كما حضره:

عن الجانب اللبناني:

وزير الصناعة
وزير الدولة للشؤون المالية
وزير الزراعة
وزير الاقتصاد والتجارة

السيد نديم سالم
السيد فؤاد السنيورة
السيد شوقي فاخوري
السيد ياسين جابر

عن الجانب السوري:

نائب رئيس مجلس الوزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات الاقتصادية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
وزير المالية
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
وزير الدولة لشؤون التخطيط

السيد رشيد أختريني
السيد الدكتور سليم ياسين
السيد الدكتور محمد العمادي
السيد الدكتور محمد خالد المهايني
السيد أسعد مصطفى
السيد الدكتور عبد الرحيم السبيع

وفي بداية الاجتماع رحب السيد رئيس مجلس الوزراء السوري المهندس محمود الزعبي بالسيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني رفيق الحريري والوفد المرافق له، مؤكداً على أهمية متابعة العمل المشترك وتكرار مثل هذه الاجتماعات لما لها من أهمية في تعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين البلدين في مختلف المجالات ولا سيما في المجال الاقتصادي.

وردد السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني شاكراً حسن الاستقبال والضيافة مؤكداً على أهمية مثل هذه اللقاءات التي ينجم عنها دائماً قرارات تخدم المصلحة المشتركة للبلدين الشقيقين، ومثل هذا التعاون يجسد تطلعات اللبنانيين والسوريين المشتركة، وفي هذا السياق وجه السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني الدعوة إلى السيد رئيس مجلس الوزراء السوري لزيارة لبنان وعقد اجتماع مشترك لمتابعة بحث مختلف المواضيع الأخرى، والذي قبل الدعوة وتقرر أن يكون موعدها في 16/12/1998.

ومن ثم جرت مناقشة جدول الأعمال المتعلق بآلية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بتاريخ 7/2/1998 حول إطلاق حرية تبادل المنتجات الصناعية الوطنية المنشأ فتقرر ما يلي:

أولاً:

بالنسبة للرسوم الجمركية ومتماماتها التي سيطبق عليها التخفيض المقرر بنسبة 25% وفق القانونين السوري واللبناني:



1. أن يطبق التخفيض المشار إليه أعلاه في سوريا على أساس معدلات الرسوم الجمركية ومتعماتها (الضريبة الموحدة) النافذة بتاريخ صدور القانون رقم (4) بتاريخ 1998/8/4.

2. أن يطبق في لبنان التخفيض على أساس معدلات الرسوم الجمركية النافذة بتاريخ صدور المرسوم 12942 بتاريخ 1998/8/31.

ثانياً: بالنسبة للتخفيفات المنصوص عليها في اتفاق 1953

1. السلع المسموح باستيرادها والمعفاة بموجب اتفاق 1953 تبقى معفاة وفقاً لأحكامه.

2. السلع المسموح باستيرادها والتي تستفيد من إعفاء جزئي بموجب اتفاق 1953 يطبق عليها التخفيض المقرر بنسبة 25% على النسبة الباقية غير الخاضعة للتخفيف أصلاً بموجب اتفاق 1953.

3. السلع التي كان استيرادها ممنوعاً في سوريا بموجب أحكام التجارة الخارجية يطبق عليها التخفيض المقرر 25% سنوياً على أساس سعر الدولار الجمركي في الدول المجاورة، ولا تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق 1953.

ثالثاً: الرسوم الجمركية ومتعمماتها

هي الرسوم الجمركية ومتعمماتها (الضريبة الموحدة) الواردة في جدول التعرفة الجمركية السورية النافذة بتاريخ 1998/8/4 ولا يدخل في هذا المفهوم رسم الترخيص بالاستيراد البالغ قدره 2%， ولا رسم الطابع. كما تم الاتفاق على أن يقوم وزيرا المالية في البلدين بدراسة رسم الترخيص بالاستيراد ورسم الطابع وعرض الاقتراحات المناسبة على الاجتماع الذي سيعقد في لبنان، كما ترك أمر البت بموضوع الاستمارنة الإحصائية، إلى ذلك الاجتماع.

رابعاً: بالنسبة للدولار الجمركي

سيقوم الجانب السوري بتزويد الجانب اللبناني باللوائح الازمة لتوضيح سعر الدولار الجمركي بالنسبة لزمرة المستورّدات تحقيقاً للشفافية في هذا المجال.

خامساً: بالنسبة للاستثناءات

تمت الموافقة على استثناء السلع التالية ذات المنشأ الوطني في البلدين من أحكام تحرير التبادل والتخفيفات الجمركية:

أ. التبغ ومشتقاته ومصنوعاته: يمنع استيراده إلا عن طريق مؤسسة الحصر ولا يستفيد من التخفيض الجمركي.

ب. المشروبات الروحية: يسمح باستيرادها إلى سوريا عن طريق مؤسسة غوطة ولا تستفيد من التخفيفات الجمركية.

ج. بالنسبة للألبسة المستعملة: يمنع تبادلها.

د. بالنسبة للسيراميك والبورسلان والرخام بكلفة أشكاله، والمكبات والعصائر والمشروبات الغازية، فقد تقرر أن يصار إلى البت بأمرها بالاجتماع الذي سيعقد في بيروت بتاريخ 16/12/1998، برئاسة السيدين رئيس مجلس الوزراء في البلدين.

سادساً:

تم الاتفاق بين الطرفين على تنظيم لوائح مطابقة بين البنود التعريفية للسلع الصناعية المشمولة بالاتفاق وفقاً لتصنيف التعرفة المنسقة المعتمدة في لبنان وتعرفة بروكسيل المعتمدة في سوريا بهدف توحيد التبني وتسهيل عملية التبادل التجاري ريثما يتم إصدار التعرفة المنسقة في سوريا.



سابعاً:

تقرر أن يجتمع وزراء الاقتصاد والمالية والصناعة للاتفاق على آلية تطبيق قواعد المنشأ، وذلك قبل موعد الاجتماع المقرر عقده في بيروت. ويتم تحديد الموعد بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

ثامناً:

تقرر تأجيل مناقشة الموضوع الزراعي إلى الاجتماع الذي اتفق على عقده في لبنان.

وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على إعطاء التوجيهات لجميع اللجان المشتركة لتسريع الاجتماعات من أجل متابعة تنفيذ الاتفاques الموقعة بين البلدين.

دمشق في 1998/11/2

رئيس مجلس الوزراء
في الجمهورية العربية السورية
المهندس محمود الزعبي

رئيس مجلس الوزراء
في الجمهورية اللبنانية
السيد رفيق الحريري